

Distr.
GENERAL

A/RES/47/113
5 April 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.1)]

١١٣/٤٧ - تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، اللتين تنصان على عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بمقتضاه
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت

(١) انظر القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وطلبت من جميع الحكومات النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على سبيل الأولوية، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية، وآخرها قرارها ١٤٢/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ومقرراها ٤٢٨/٤٦ و ٤٣٠/٤٦ المؤرخان ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، فضلا عن قرارات لجنة حقوق الانسان بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٢٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٣).

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذته الدول الأطراف في الاتفاقية في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٤) بحذف الفقرة ٧ من المادة ١٧ والفقرة ٥ من المادة ١٨ من الاتفاقية وبإضافة فقرة جديدة، لتكون الفقرة ٤ من المادة ١٨^(٥)، تنص على أن يتقاضى من الآن فصاعدا، أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية مكافآت من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٦)، ومبادئ أداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧)،

وإذ تشير إلى اعتماد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٨)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفزع لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبلغ عنها والتي تحدث في مختلف أنحاء العالم،

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) أنظر: CAT/SP/SR.4.

(٥) نتيجة لهذا التعديل، سيُعاد ترقيم الفقرة ٤ الحالية من المادة ١٨، لتصبح الفقرة ٥.

(٦) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٧) القرار ١٩٤/٣٧، المرفق.

(٨) القرار ١٧٣/٤٣، المرفق.

وتصميماً منها على تعزيز التنفيذ الكامل، بموجب القانون الدولي والوطني، لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تحيط علماً بما قرره لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٣)، من تمديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب لمدة ثلاث سنوات،

وإذ تلاحظ مع التقدير انعقاد الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية،

١ - ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب^(٩)؛

٢ - تلاحظ حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٠)؛

٣ - تؤكد على أهمية امتثال الدول الأطراف، على أدق وجه، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

٤ - تشدد على أهمية تقييد الدول الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بشأن تمويل لجنة مناهضة التعذيب، بما يمكنها من الاضطلاع بفعالية وكفاءة بجميع المهام المنوطة بها بموجب الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف التي لم تدفع بعد اشتراكاتها المقررة على الوفاء فوراً بالتزاماتها؛

٥ - ترحب بالاهتمام الذي أولته لجنة مناهضة التعذيب لوضع نظام فعال للإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف، ولا سيما قيامها بتنقيح مبادئها التوجيهية العامة لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف، فضلاً عن الممارسة التي درجت عليها لاعداد ملاحظات ختامية بعد النظر في تلك التقارير؛

٦ - ترحب أيضاً باستمرار الصلات الوثيقة وتبادل المعلومات والتقارير والوثائق بين لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن المسائل المتصلة بالتعذيب؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموظفين والمرافق بشكل ملائم كي تؤدي لجنة مناهضة التعذيب مهامها بفعالية؛

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/47/44).

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

٨ - تكرر تأكيد طلبها إلى جميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية على سبيل الأولوية ؛

٩ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الاعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك وأن تنظر في إمكانية سحب تحفظاتها فيما يتعلق بالمادة ٢٠؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١١ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام ولجنة مناهضة التعذيب في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٩

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢